ما ياخذ السلطان الجاير من الزكوة فقال جد بها ما استطعت فان لم تقدر فا
جد وافقد اجزاك حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى فقال مثل ذلك وقال
زك ما بقي فهو فضل وبر يعني ولا يجب ذلك عليه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه
الله امره فيما بينه وبين الله تعالى ان يزكي في ما بقي ولا احكم به عليه قال ابو
جعفر اذا كان لرجل ارض من ارض الخراج فاخذ الامام الجاير منه الخراج فان فيما اخذ
الامام الجاير اختلاف بين اهل العلم ان كان الذي يجب عليه الخراج جاد بما يجب عليه
من الامام الجاير وجهد جهده في ان لا يعطيه فلم يقدر على ذلك واكره على
الاخذ فان ذلك عندنا يجزيه وان هو احتياط فاخرج مما بقي بعد اخذ الامام
الجاير منه ما اخذ فقد استحب جماعة من اهل العلم ذلك ولم يوجبوه عليه ان يخرج مما
بقي اما لو كان امام عدل اخذ منه مثله وهذه احب الاقاويل الينا وقال قوم
لا يحتسب به ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه وقالوا قوم يخرج عما بقي ويجب
ذلك عليه وقال قوم لا يجب عليه ان يخرج قليلا ولا كثيرا وليس في هذه احتياط
وانما كان عليه الذي اخذ منه جائرا كان او عادلا قال حدثنا محمد قال حدثني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تلزمه المونه والنفقة قال يخرج العشر من جميع
ما اخرجت ارضه لا يحتسب من ذلك ببذر ولا نفقة قال ابو جعفر اذا كان للرجل
ارض عشر فزرعها وانفق فيها نفقة كثيرة ثم خرج الزرع في ارض العشر باقل مما
انفق عليها فان الامام ياخذ عشر ما اخرجت اذا كان يجب في مثله العشر ولا
يلتفت الى نفقته هذه المعول عليه الآن يكون رجلا موسرا او فقيرا او مسكينا
فللامام ان يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه او من الفقرا

فيستعين

فيستعين به قال ابو جعفر واذا كان لرجل من ارض الخراج او من ارض الصلح فلزمه
ايضا مونة شديدة اخذ منه الخراج فقد اختلف في ذلك ذكر عن عمر بن الخطاب
انه مسح العامر والغامر ففي هذا القول ان الامام يلزمه الخراج اذا عطلها وهو يقدر
على عمارتها قال ابو جعفر وان هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء ان الامام يخرجها
من يده الى يد غيره ممن هو اقوى عليها منه وذلك الى الامام وان شا الامام انفق عليها
من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج اذا عجز عنه قال ابو جعفر ولم يبلغنا عن علي عليه السلام
انه مسح عليهم غامرا **باب ما عفي عنه من الجواهر والابل العوامل وغير ذلك** حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي
عليه السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صدقة الابل العوامل تكون في المصر
وعن اربعين شاة تكون في المصر فاذا رعت وجبت عليه الزكوه وعن الدور والخدم
والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم وقال انا قد وضعنا عنكم صدقة
الخيل والرقيق قال ابو جعفر ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قد عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من اموالكم قال ابو جعفر فان اشترا رجل
خيلا او رقيقا فانما ينظر وقت الشرى حيث يشتريه فان اشتراه للتجارة والربح فيه
فعليه الصدقة في اثمانه اذا كان الثمن مايتي درهم فصاعدا اذا حال عليه الحول ان كان
هو جميع ماله او يضمه الى ماله ان كان له مال غيره وان كان حين اشتراه انما اشترا
الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في اثمان الرقيق كثرا او قل الا صدقة الفطر اذا جاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)